

هيئة نزع السلاح

الدورة الموضوعية لعام 2023

نيويورك، 3-21 نيسان/أبريل 2023

البند 4 من جدول الأعمال

توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدّمة من حركة عدم الانحياز

أولا - مقدمة

- 1 - لا تزال العمليات والآليات التي يستند إليها نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية تؤثر بشكل كبير على السلام والأمن الدوليين. وقد دأب المجتمع الدولي، على مرّ السنوات، على وضع الأسس المعيارية والقانونية لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- 2 - ورغم البشائر التي جاءت بها نهاية الحرب الباردة باعتبارها من التطورات السانحة لإقامة نظام لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، فإنّ المجتمع الدولي لم يتمكّن من مواصلة تعزيز السلام والأمن الدوليين بسبب عدم إحراز أي تقدّم في مجال نزع السلاح النووي ذي الأولوية العالية. وقد اعترى التعرّف والانتكاس عملية تنفيذ الالتزامات القانونية وإنشاء المزيد من الأطر المعيارية والقانونية في مجال نزع السلاح النووي.
- 3 - بيد أنّ المشاركة الرفيعة المستوى في أول اجتماع رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في عام 2013 والتعبير القوي عن الدعم للإزالة التامة للأسلحة النووية باعتبارها مسألة ذات أولوية هما من المؤشرات الواضحة على الأهمية البالغة التي يكتسبها نزع السلاح النووي بالنسبة لتحقيق السلام والأمن الدوليين. وهما يؤشران مرة أخرى إلى أنّ المجتمع الدولي لا يزال يشعر بقلق بالغ من التهديد المحقق بالبشرية جراء استمرار وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها أو التهديد باستعمالها، وإلى أنه لا يزال يؤمن بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الحائل المطلق الوحيد دون استعمالها أو التهديد باستعمالها.



- 4 - ولذلك، تولي حركة عدم الانحياز أهمية كبيرة لبند جدول الأعمال المعني "بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية" الذي ستناقشه هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وهي ترى أنّ الهيئة ينبغي لها، عند صياغة توصيات ملموسة بشأن هذا الموضوع، أن تراعي المصالح الأمنية لجميع الدول وأن تأخذ في الاعتبار الالتزام الدولي الطويل الأمد بالإزالة التامة للأسلحة النووية.
- 5 - وتعيد الحركة تأكيد مواقفها المبدئية الراسخة بشأن نزع السلاح النووي على النحو الوارد أيضا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، الذي عقد يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في باكو.
- 6 - وتؤكد الحركة مجددا استعدادها لمواصلة العمل مع الدول الأعضاء من أجل تنشيط آلية نزع السلاح حتى تنهض بالمهام الموكلة إليها.
- 7 - وتودّ الحركة أن تُقدّم التوصيات التالية لإدراجها في الوثيقة الختامية للدورة الحالية لهيئة نزع السلاح، وتحفظ بحقها في اقتراح المزيد من التوصيات خلال الجلسات التي ستعقدتها الهيئة.

ثانياً - المبادئ

- 8 - تؤكد حركة عدم الانحياز مجددا على استمرار صلاحية الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في أول قرار أصدرته من أجل إزالة الأسلحة النووية، وأيضاً على استمرار أهمية وجدوى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة بشأن نزع السلاح.
- 9 - لا يزال نزع السلاح النووي يشكل المسألة ذات الأولوية القصوى، والهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية.
- 10 - الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة من خطر اندلاع حرب نووية ومن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، وكذلك من استخدامها من جهات غير مرخص لها، أو عن غير قصد أو بشكل عارض.
- 11 - نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، من جميع الجوانب، ضروريان لتفادي خطر الوقوع في حرب نووية ولتعزيز السلام والأمن الدوليين.
- 12 - نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عمليتان متعاظمتان. وينبغي أن تقترن الجهود المبذولة من أجل تحقيق عدم انتشار الأسلحة النووية بجهود متزامنة تهدف إلى نزع السلاح النووي.
- 13 - ينبغي عدم اتخاذ التقدم المحرز في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية ذريعة للتقاعس عن إحراز تقدم في نزع السلاح النووي.
- 14 - تتحمل جميع الدول الحائزة للسلاح النووي، ولا سيما تلك التي تمتلك أضخم الترسانات النووية، مسؤولية خاصة في المهام الهادفة إلى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي.
- 15 - لا يمكن أن تكون التخفيضات في عدد الأسلحة النووية المنشورة، ولا في مستوى الاستعداد التشغيلي لاستخدامها بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها، في ترسانة الأسلحة النووية وعن إزالتها التامة.

- 16 - نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية أو تبادلها أو تلقيها أمور تتنافى مع أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- 17 - يتعين على جميع الدول التحلي بحسن النية في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار.
- 18 - على الدول الحائزة للسلاح النووي أن تفي فوراً بالتزاماتها القانونية وتتخذ تعهداتها الصريح بإنجاز الإزالة التامة لترساناتها النووية.
- 19 - تشدد الحركة على أهمية تعددية الأطراف ودور الأمم المتحدة في نزع السلاح النووي، وأيضاً على الدور المحوري لآلية نزع السلاح واستمرار جدواها بهذا الشأن.
- 20 - تعددية الأطراف تشكل المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.
- 21 - يظل مؤتمر نزع السلاح يشكل هيئة التفاوض الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بنزع السلاح. وتبقى هيئة نزع السلاح هي الهيئة التداولية المتخصصة في إطار آلية نزع السلاح المعنية بقضايا بعينها في مجال نزع السلاح والمؤهلة لرفع توصيات ملموسة إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.
- 22 - هناك التزام بالدخول، بنية صادقة، في مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وباختتام تلك المفاوضات، وذلك على حد ما يتضح أيضاً من الفتوى التي خلصت لها بالإجماع محكمة العدل الدولية.
- 23 - لا بد لمؤتمر نزع السلاح أن يشرع، دون مزيد من التأخير، في إجراء مفاوضات حول وضع اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تتطوي أيضاً على وضع برنامج مرحلي مشفوع بجدول زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة.
- 24 - يشكّل التحلي بالإرادة السياسية اللازمة، ولا سيما من قبل الدول الحائزة للسلاح النووي، شرطاً مسبقاً للدفع قدماً بعمل آلية نزع السلاح ولتحقيق هدف نزع السلاح النووي.
- 25 - يسهم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في تحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار في العالم وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين.
- 26 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنه أن يعزز السلام والأمن الدوليين بشكل كبير ويسهم في إرساء عالم خال من الأسلحة النووية.
- 27 - لا يجوز التعدي على الأنشطة والمرافق النووية ذات الأغراض السلمية، سواء كانت عاملة أو في طور الإنشاء.
- 28 - ليس هناك ما يمسّ بما لجميع الدول، دون استثناء، من حق غير قابل للتصرف في إجراء البحوث على الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، بما في ذلك الحق في تطوير دورة كاملة للوقود النووي على المستوى الوطني.
- 29 - الأهمية المتزايدة للاعتبارات الإنسانية يجري التسليم بها باعتبارها من الشواغل الأساسية والعالمية في سياق المداولات بشأن الأسلحة النووية.

30 - تعرب الحركة عن بالغ قلقها إزاء الموت والدمار الفوريين والعشوائيين والشاملين اللذين يتسبب فيهما أي تفجير للأسلحة النووية، وكذلك آثاره الكارثية الطويلة الأجل على صحة الإنسان، والبيئة والموارد الاقتصادية الحيوية الأخرى، مما يعرض حياة الأجيال الحالية والمقبلة للخطر. وفي هذا الصدد، تعتقد الحركة أن الإدراك الكامل للعواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه جميع النهج، والجهود والالتزامات الدولية الرامية إلى نزع السلاح النووي، من خلال عملية شاملة للجميع تشارك فيها جميع الدول.

31 - تشير الحركة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها التي تقيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

ثالثا - التوصيات

إن هيئة نزع السلاح:

32 - تهييب بجميع الدول أن تواصل منح الأولوية القصوى لنزع السلاح النووي بما يفرضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في غضون إطار زمني محدد وفي ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

33 - تهييب بالدول الخمس الحائزة للسلاح النووي الوفاء بالتزاماتها القانونية وتعهداتها الصريحة بشأن نزع السلاح النووي واتخاذ التدابير التالية بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية:

(أ) التقيد التام بالالتزامات التي تعهدت بها منذ فترة طويلة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) التقيد التام بالتزاماتها القانونية، بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بألا تنقل إلى أي مكان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة؛ وعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفر أية دولة من الدول غير الحائزة للسلاح النووي على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتناء تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى؛

(ج) وقف كل الجهود الرامية إلى تحديث الأسلحة النووية الحالية أو إجراء بحوث بشأن أنواع جديدة من الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ونظم إطلاقها أو استحداثها؛

(د) التخلي عن الدور الذي يمكن أن يضطلع به أي نوع من الأسلحة النووية في استراتيجياتها أو مفاهيمها أو سياساتها أو عقائدها الأمنية أو تلك التي لدى حلفائها؛

(هـ) تدعو بقوة الدول الحائزة للسلاح النووي إلى الاستبعاد التام لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من مذهبها العسكرية والأمنية؛

(و) التخفيض فوراً من مستوى الاستعداد التشغيلي للأسلحة النووية، بوسائل منها التخلي التام عن رسم الأهداف وعن حالة الاستنفار، تقادياً لمخاطر الاستخدام غير المقصود والعرضي لمثل هذه الأسلحة؛

- (ز) إجراء تخفيضات هامة في أعداد الأسلحة النووية بجميع أنواعها، وذلك إلى حين إزالتها بالكامل؛
- (ح) تطبيق مبادئ اللارجعة، والشفافية وقابلية التحقق على جميع التدابير المتخذة في إطار الوفاء بالواجبات والالتزامات التي تم التعهد بها في إطار نزع السلاح النووي؛
- (ط) تقديم ضمانات أمنية فعلية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانونا إلى الدول غير الحائزة للسلاح النووي تقضي بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مهما كانت الظروف؛
- (ي) إبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتسنى بموجبها للوكالة أن تتحقق من وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك منع وقوع المزيد من حالات تحويل مسار المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى الاستخدامات المتصلة بالأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإخضاع المواد الانشطارية التي تم تحويلها من البرامج العسكرية لنظام ضمانات الوكالة؛
- (ك) الامتناع عن إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن القيام بأي تجارب للأسلحة النووية بطرق بديلة، منها التجارب النووية دون الحرجة ومحاكاة التفجيرات النووية بالحواشيب، وإغلاق وتفكيك جميع المواقع المستخدمة لإجراء تجارب التفجيرات النووية وما يرتبط بها من هياكل أساسية؛
- (ل) التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير بدء نفاذها الذي سيُسهم في عملية نزع السلاح النووي؛
- (م) البدء فورا ودون قيد أو شرط في إنفاذ الضمانات الأمنية التي توفرها البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، والقيام في هذا الصدد، بسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية فردية تتعارض مع مقاصد وأهداف هذه المعاهدات.
- 34 - تهيب بالدول غير الحائزة للسلاح النووي الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الامتثال لما التزمت به، بموجب المعاهدة، من عدم قبول أي نقل مباشر أو غير مباشر، من أي ناقل كان، لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة؛ ومن عدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة من الطرق؛ وعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.
- 35 - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنفيذا تاما للقرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح النووي التي تُعتمد أثناء مؤتمرات الاستعراض التي تعقدها الأطراف في المعاهدة.
- 36 - تعيد تأكيد الدعم العالمي القوي والراسخ للإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما دعت إلى ذلك أيضا الجمعية العامة في قراراتها التي حظيت بتأييد ساحق تحت عنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، وفي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على سبيل الأولوية، وتطالب، في انتظار إنشاء هذه المنطقة، أن تقوم إسرائيل بالتخلي عن حيازة الأسلحة النووية وبالانضمام، دون شرط مسبق ودون مزيد من الإبطاء، إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة

غير حائزة للسلح النووي، وذلك على حد ما دعت إليه أيضا المقررات ذات الصلة المتخذة أثناء مؤتمرات الاستعراض، وبإخضاع جميع مرافقها وأنشطتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

37 - تشدد على أنه من الأهمية بمكان أن تكثف جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جهودها الفردية والجماعية الرامية إلى التنفيذ التام لجميع المقررات والقرارات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، التي اتخذتها مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010.

38 - تؤكد حركة عدم الانحياز أهمية اتخاذ مقرر الجمعية العامة 546/73، المعنون "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط". وفي هذا الصدد، ترحب الحركة بعقد الدورة الأولى للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية واعتماد إعلان سياسي، وترحب أيضا بعقد الدورة الثانية للمؤتمر، برئاسة الكويت ونتائجها، بما في ذلك، في جملة أمور، اعتماد النظام الداخلي وإنشاء لجنة عاملة غير رسمية، والدورة الثالثة، برئاسة جمهورية لبنان، واعتماد تقريرها. وتواصل الحركة دعوة جميع دول المنطقة، دون استثناء، إلى المشاركة بنشاط في هذا المؤتمر والتفاوض بحسن نية والوصول بهذه المفاوضات إلى وضع معاهدة ملزمة قانونا بشأن إنشاء المنطقة. وتؤكد دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أيضا أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، 1995، وكذلك المقررات الأخرى ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، التي اتخذت في سياق المؤتمرات الاستعراضية، تظل سارية إلى أن يتحقق الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وأن تنفيذ المقرر 546/73 لا يخل بصحة القرار والمقررات المذكورة آنفا ولا يجوز أيضا تفسيره على أنه بديل لها.

39 - تتوه بمساهمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدات ثلاثيلوكو، وراوتونغا، وبانوكوك، وبيليندابا، وسيمبلاتنسيك في إعطاء دفع لهدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وتعرب، في هذا الصدد، عن تأييدها لمسألة إضفاء الطابع المؤسسي على وضع مغوليا باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية.

40 - تدعو إلى فرض حظر كامل وشامل على نقل جميع المعدات أو المعلومات أو المواد أو التسهيلات أو الموارد أو الأجهزة ذات الصلة بالمجال النووي إلى إسرائيل، وإلى حظر تقديم المساعدة إليها في الميادين العلمية أو التكنولوجية المتصلة بالمجال النووي.

41 - تؤكد أهمية انضمام الجميع إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك جميع الدول الحائزة للسلح النووي، التي ينبغي لها، في جملة أمور، أن تسهم في عملية نزع السلاح النووي.

42 - تلاحظ أيضا بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، الذي اعتمد فيه إعلان وخطة عمل. ومن المأمول أن تسهم المعاهدة في تعزيز الهدف العالمي المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وتلتزم دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة التزاما تاما بتنفيذها وهي تشارك بشكل بناء في التحضير للاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

- 43 - تسلّم بالإنجازات التي حققتها في الماضي آلية نزع السلاح المنشأة في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وتعرب عن تأييدها التام للحفاظ على هذه الآلية، وتحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للسلاح النووي، على التحلي بإرادة سياسية قوية من أجل إعطاء دفع لعمل آلية نزع السلاح.
- 44 - ترحب بالنتائج الناجحة التي توصل إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الذي دعت الجمعية العامة إلى عقده في قرارها 66/65 ومقررها 551/70، المتمثلة بتوصيات بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها، وتؤكد أهمية مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- 45 - تحث مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق في أقرب الآجال بشأن وضع برنامج عمل متوازن وشامل يتيح له تجاوز المأزق الذي تردى فيه منذ فترة طويلة ويُمكنه من الشروع في الأعمال الفنية.
- 46 - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم، على جناح السرعة وعلى سبيل الأولوية القصوى، بإنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي.
- 47 - تحث جميع الدول على أن تمتنع، في كل الظروف، عن مهاجمة أو التهديد بمهاجمة أي منشآت نووية سلمية، سواء كانت هذه المنشآت عاملة أو في طور الإنشاء.
- 48 - تدعو إلى تعزيز الدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التوصل إلى أمور منها بالأخص دعم الأعمال الكامل لحق الدول غير القابل للتصرف في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية.
- 49 - يجب ألا يُتخذ عدم اتخاذ عدم الانتشار والأمن النووي ذريعةً لانتهاك حقّ الدول غير القابل للتصرف في أن تجري، دون تمييز، بحوث الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية، أو ذريعةً لإنكار هذا الحق أو تقييده.
- 50 - تدعو إلى المبادرة بإجراء مفاوضات بشأن تقديم الدول الحائزة للسلاح النووي ضمانات أمنية عالمية وملزمة قانوناً إلى الدول غير الحائزة للسلاح النووي فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مهما كانت الظروف.
- 51 - تدعو إلى التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 32/68 وللقرارات اللاحقة الصادرة تحت عنوان "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013"، وفي هذا الصدد:
- (أ) تدعو إلى التعجيل بالدخول في مفاوضات، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل التوصل مبكراً إلى إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تحظر امتلاك هذه الأسلحة وتطويرها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتخزينها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها، وتتصّ على تدميرها؛
- (ب) تدعو جميع الدول إلى إنكفاء وحي الجماهير بالتهديد الذي تُشكّله الأسلحة النووية على البشرية، وبضرورة إزالة هذه الأسلحة بالكامل، وذلك بتخصيص يوم 26 أيلول/سبتمبر مناسبةً لإحياء اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(ج) تكرر تأكيد أهمية مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة 40/73 وتهيب بجميع الدول أن تسهم في نجاحه في التوصل إلى نتائج ملموسة.

52 - توصي بأن تُعلن الجمعية العامة عن تخصيص "عقد لنزع السلاح النووي وللإزالة التامة للأسلحة النووية".